جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

المساهمة في جرائم الإمتناع

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الباحث

سلمان حسين سلمان

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف الدكتور

احمد كيلان عبد الله

استاذ القانون الجنائي

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}

صدق الله العظيم

آل عمران الآية (١٠٤)

الاهداء

إلى المثل الاعلى الصادق الأمين وخاتم النبيّن (محمد بن عبدالله) عليه أفضل الصلاة والسلام وأهل بيته الأطهار ...

من وهبني الوجود في الصدق والأمانة والإيثار (أبي)

من زرعت بي الحنان والعاطفة والاحسان (أمي)

فخري وسندي وعوني في الدنيا (أخوتي)

إلى الشموع التي أضاءت دروب المعرفة (أساتذتي)

إلى الأول والآخر بعد الله (جل) (العراق)

سلمان حسين سلمان

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا إلى تقديم هذه الرسالة ويسرنا ورفع مكانتنا بين الجميع ونشكر الله على ما هدانا به ومنه الخير ...والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أهل بيته وصحبه أجمعين .

أما بعد :

أتقدم بالشكر إلى كل من له مساهمة ولو بسيطة، وأخص بالشكر .

الأستاذ الدكتور (أحمد عبدالله كيلان) المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الدور الكبير في إنارة طريق البحث من خلال توجيهاته وإرشاداته القيمة، جعلها الله في ميزان حسناته .

كما اود أن اشكر السيد مدير مكافحة إجرام محافظة بغداد (اللواء وليد خالد علي أكبر) لما له من دور أساسي في متابعة تسهيل إجراءات الدراسة .

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري إلى (اللواء كاظم شهد حمزة) لما قدمه من الإرشاد وعدم البخل بالآراء القيمة الصحيحة .

والحضور المتميز والعملي والصادق من قبل (العقيد علاء حسين حمد عبدالله) في الحرص على إنجاز خطوات الانفكاك من الوظيفة والمباشرة في الدراسة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المبرمجة (منى محمد زكي) لما كان لها من دور كبير في طباعة وتنضيد الرسالة وإظهارها بالشكل الذي وصلت إليه الآن .

وفي الختام اللهم نسألك السداد والفلاح وان يكون عملي هذا خالصاً إلى وجهك الكريم ومسخر لرفعة شأن بلدنا العراق، وتمنياتي الخالصة لجميع أفراد الأسرة الجامعية في معهد العلمين للدراسات العليا بالتوفيق لهذا الصرح العلمي الكبير .

سلمان حسين سلمان

المستخلص

أن المساهمة في جريمة الإمتناع تمثل من الأهمية والخطورة ما لا يقل عن المساهمة في الجريمة الإيجابية، وهذا الأمر هو ما أردنا إظهاره من خلال تحديد إطار هذه الجريمة بالإضافة إلى إظهار مساواة السلوك السلبي بالسلوك الإيجابي، بوصفهما صورتين للسلوك الإنساني ومن الممكن أن ترتكب الجريمة بأي منهما، بعبارة أدق صلاحية الإمتناع لتحقيق نتيجة يأخذها قانون العقوبات بنظر الاعتبار وبالتالي المعاقبة عليها، ومن نتائج إقرار المساواة بين السلوكيين هو الاعتراف بالقيمة القانونية للسلوك السلبي ذاتها المعترف بها للسلوك الإيجابي باعتباره سبباً للنتيجة وصلاحية السلوك السلبي لقيام المساهمة الجنائية، فالقول بإمكانية وقوع مساهمة جنائية في الجرائم الإيجابية، ينتج عنه في المقابل القول بوجود مساهمة جنائية في جرائم الإمتناع، وإذا كانت المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع والتي ترتكب بسلوك إيجابي قد أستقر الرأي حول إمكانية تحققها من قبل التشريع والفقه والقضاء، فإن الأمر لم يكن كذلك في حالة المساهمة الجنائية عن طريق الإمتناع، فقد ثار جدلاً فقهياً وقضائياً كبيراً حولها، فهناك اتجاه رفض القول بوجودها في حين ذهب أخر إلى إقرار وجودها، مع الاختلاف فيما إذا كانت المساهمة أصلية أم تبعية، وهذا هو محور هذه الرسالة، وذلك بأستقراء النصوص القانونية والأراء الفقهية وكذلك أحكام المحاكم المتعلقة في موضوع الدراسة، بالأضافة الى المقارنة بين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) و قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) وبين قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣) و قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٧) كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن إجراء المقارنة ما بين المواقف الفقهية المختلفة والاتجاهات والمدارس التي تناولت معظم تساؤلات الدراسة، فتوصلنا من خلال ذلك إلى نتيجة مقتضاها : أن المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع ذات النتيجة و جريمة الإمتناع المجرد تتحقق

سواء كانت بصورة عمدية أو غير عمدية وتخضع لذات أحكام المساهمة الجنائية في الجرائم الإيجابية .

فبالنسبة للمساهمة في جرائم الإمتناع المجرد فإنها تتحقق باتفاق آراء الفقه والقضاء ذلك لأن المشرع قد نص على النموذج القانوني لها بصورة صريحة في قانون العقوبات بل إن هناك جرائم إمتناع مجرد لا تتحقق إلا عن طريق المساهمة فيها من قبل أكثر من شخص، وهذه الجرائم التي يطلق عليها جرائم المساهمة الضرورية أو التعدد الضروري، ومن الأمثلة عليها، المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري، والتي جرمت إضراب الموظفين الممتنعين عن العمل بصورة جماعية، حتى وأن كان ذلك بصورة تقديم استقالة، ولكن بشرط أن يكون بينهم اتفاق على ذلك أو ابتغوا تحقيق هدف مشترك بينهم، حيث أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا أذا قام بارتكابها ثلاثة موظفين عموميين أو أكثر.

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع ذات النتيجة فتوصلنا لإمكانية تحققها وخضوعها لذات الأحكام التي تخضع لها الجريمة الإيجابية ذات النتيجة وذلك لإننا توصلنا إلى أنه للإمتناع ذات الفاعلية السببية المتوفرة في السلوك الإيجابي .

كما توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع بنوعيها المجرد وذات النتيجة من الممكن أن تتحقق بالإمتناع العمدي، فالقصد الجنائي ذو طبيعة واحدة في جريمة الإمتناع وجريمة الفعل الإيجابي، وذلك بعد تفنيد المقولة التي تدعي بعدم وقوع جريمة إمتناع عمدية واعتبارها كلها غير عمدية، لإننا توصلنا إلى أن القصد الجنائي يعتمد في طبيعته على ما يدور في الذهن والخلجات النفسية والباطنية ولا يدخل ضمن ماديات الجريمة، كما توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع بنوعيها المجرد وذات النتيجة من الممكن أن تتحقق بالإمتناع غير العمدي، فلا جدال حول إمكانية وقوع الإمتناع بصورة غير عمدية حتى من أولئك الذين أنكروا

إمكانية تحقق المساهمة عن طريق الإمتناع العمدي، فالنصوص القانونية التي أشارت إلى الجرائم غير العمدية من الاتساع والمرونة بحيث تعطي للنص نطاقاً واسعاً، وبالتالي من السهولة القول بأنها تساوي في التجريم بين الفعل الإيجابي والإمتناع، كما توصلنا إلى أن صورتين فقط من صور الخطأ تتحقق بهما المساهمة عن طريق الإمتناع وهما الإهمال وعدم الانتباه فهما سلوكان سلبيان يندرج تحتهما كل أوضاع الخطأ عن طريق الإمتناع .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٨
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع	٩ – ٩٨
المبحث الاول : مفهوم جرائم الإمتناع وعلاقتها بالمساهمة الجنائية الإيجابية	١١ – ٦٧
المطلب الاول : مفهوم جرائم الإمتناع	١١ – ٣٦
الفرع الأول : تعريف جريمة الإمتناع	١٢ – ١٥
الفرع الثاني : أركان جريمة الإمتناع	١٥ – ٣٦
المطلب الثاني : علاقة المساهمة الجنائية الإيجابية بجرائم الإمتناع	٣٧ – ٦٧
الفرع الأول : الأحكام العامة للمساهمة الجنائية	٣٨ – ٤٤
الفرع الثاني : صور المساهمة الجنائية الإيجابية وعلاقتها بجرائم الإمتناع	٤٥ – ٦٧
المبحث الثاني : المساهمة الجنائية عن طريق الإمتناع	٦٨ – ٩٨
المطلب الاول : المساهمة الأصلية عن طريق الإمتناع	٦٩ – ٨٠
الفرع الأول : تنفيذ الجريمة من قبل الممتنع وحده أو مع غيره أو المساهمة في تنفيذها	٧٠ – ٧٥
الفرع الثاني : الفاعل المعنوي عن طريق الإمتناع	٧٦ – ٨٠
المطلب الثاني : المساهمة التبعية عن طريق الإمتناع	٨٠ – ٨٠
الفرع الأول : الموقف التشريعي والقضائي بشأن المساهمة التبعية عن طريق الإمتناع	٨١ – ٨٦
الفرع الثاني : الموقف الفقهي بشأن المساهمة التبعية عن طريق الإمتناع	٨٧ – ٩٨

الفصل الثاني : صور عن المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع	٩٩- ١٧٢
المبحث الاول : المساهمة في جريمة القتل بالإمتناع	١٠١- ١٤١
المطلب الاول : مفهوم جريمة القتل بالإمتناع	١٠٢- ١٢٥
الفرع الأول : مدلول جريمة القتل بالإمتناع	١٠٣- ١٠٥
الفرع الثاني : البنيان القانوني لجريمة القتل بالإمتناع	١٠٦- ١٢٥
المطلب الثاني : المساهمة الاصلية والتبعية في جريمة القتل بالإمتناع العمدي وغير العمدي	١٢٥- ١٤١
الفرع الأول : المساهمة الأصلية في جريمة القتل بالإمتناع العمدي وغير العمدي	١٢٦- ١٣٥
الفرع الثاني : المساهمة التبعية في جريمة القتل بالإمتناع العمدي وغير العمدي	١٣٦- ١٤١
المبحث الثاني : مساهمة رجل الشرطة في جريمة الإمتناع عن الإخبار بوقوع جريمة من جرائم الأضرار أو التخريب أو التحريض	١٤٢- ١٧٢
المطلب الاول : مفهموم جريمة الإمتناع عن الإخبار	١٤٣- ١٥٥
الفرع الأول : مدلول جريمة الإمتناع عن الإخبار	١٤٥-١٥٠
الفرع الثاني : البنيان القانوني لجريمة الإمتناع عن الإخبار	١٥٠- ١٥٥
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع عن الإخبار	١٥٥- ١٧٢
الفرع الأول : أحكام المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع عن الإخبار الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٦- ١٦٥
الفرع الثاني : المساهمة الأصلية والتبعية في جريمة الإمتناع عن الإخبار	١٦٦- ١٧٢

الخاتمة	١٧٣- ١٧٩
قائمة المصادر	١٨٠- ٢٠٦